الفصل السابع

الاستحاضة

- تعريف الاستحاضة
- أحوال الاستحاضة .
- اختلاف الفقهاء فى الاستحاضة .
- السبب فى اختلاف الفقهاء فى المستحاضة .
- حال من تشبه الاستحاضة .
- أحكام المستحاضة .
- السر فى الفرق بين وطء الحائض والمستحاضة

obeikandl.com

obeikandl.com

الاستحاضة

هى سيلان الدم فى غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو نقص عن أقله أو سال قبل سن الحيض وهو تسع سنين فهو استحاضة .

واصطلاحاً :

الدم الخارج لعله من الفرج دون الرحم فى غير أيام الحيض أو النفاس وعلامته أن لا يكون منتنا [1]

فالاستحاضة إذن هى استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدا أو يتقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين فى الشهر.

فدليل الحالة الأولى التى لا ينقطع الدم فيها أبداً ما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ يارسول الله ..! إنى لاأطهر...وفى رواية أستحاض فلا أطهر...

ودليل الحالة الثانية التى لا ينقطع الدم فيها إلا يسيراً حديث حمنة بنت جحش، حيث جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ..... ! إنى أستحاض حيضة كبيرة شديدة " (رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذى) .

أحوال المستحاضة : ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة ، وفى هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هى مدة الحيض ، والباقى استحاضة لحديث أم سلمة أنها استفتت النبى ﷺ فى امراة تهراق الدم : فقال لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلى . (رواه مالك والشافعى والخمسة إلا الترمذى).

مثال ذلك :

امراة كانت يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار فيكون حيضها ستة أيام من أول كل

---

(١) الدين الخالص، محمود خطاب السبكى ج١ ، ص ١٣٩ .

obeikandl.com

شهر وما عداها استحاضة، لحديث عائشة -رضى الله عنها- أن فاطمة بنت حبيش قالت : يا رسول الله ! إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا،إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلى (رواه البخارى) .

وفى صحيح مسلم أن النبىﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلى . فعلى هذا تنتظر المستحاضة التى لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغتسل وتصلى ولا تبالي بالدم حينئذ.

الحالة الثانية :

أن يستمر الدم بها و لم يكن لها أيام معروفة ولا تستطيع تمييز دم الحيض بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة، أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً، فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، يبتدأ من أول المدة التى رأت فيها الدم وما عداه استحاضة لحديث : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش قالت: فقلت يا رسول الله . إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، وقد منعتني الصلاة والصيام ؟ فقال أنعت لك الكرسف (القطن) ، فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك ، قال : "فتلجمى " . قالت : إنما أثج ثجاً .

فقال لها : إنما هى ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضين ستة أيام إلى سبعة فى علم الله ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقيت ، فصلى أربع وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومى فإنه ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي فى كل شهر ،كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن.(رواه أحمد وأبو داود والترمذى.وقال هذا حديث حسن صحيح)

قال الخطابى تعليقاً على هذا الحديث : إنما هى امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ولا هى مميزة لدمها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من عادتهن، ويدل على هذا قوله كما تحيض النساء ويطهرن بميقات حيضهن وطهرهن قال : وهذا أصل فى

قياس النساء بعضهن على بعض فى باب الحيض والحمل والبلوغ ، وما أشبه هذا من أمورهن [1]

وفى قوله ﷺ ستة أيام أو سبعة أيام ليس للتخيير وإنما هو للاجتهاد فتنظر فيما هو أقرب إلى حالها ممن يشابهها خلقه ويقاربها سنا ورحما وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها ونحو ذلك من الاعتبارات، فإن كان الأقرب أن يكون ستة جعلته ستة.. وإن كان الأقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة .

الاستثفار والاستذفار والتلجيم : أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها ، وتشد الطرفين بالخرقة التى فى وسطها - وحالياً تباع جاهزة - فتشد أحد الطرفين قدامها عند صرتها والآخر خلفها . هذا بعد وضع قطعة من القطن على الفرج .

والشافعية يقولون :

هذا التلجم وهذا الاستثفار واجب على المستحاضة من أجل الصلاة ، ويجب أن تفعل ذلك فور البدء بالصلاة دون تراخ ، فإذا لم تقصر فى ذلك ونزل الدم فى أثناء الصلاة لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ، وتصلى بالوضوء فرضاً واحداً وما شاءت من النوافل . (هذا مذهب الشافعية وأحمد).

فعن عائشة زوج النبى ﷺ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تغتسل فقال : " هذا عرق " . فكانت تغتسل لكل صلاة .

الحالة الثالثة :

أن لا تكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره بمعنى أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها، فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما يميز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيض وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة .

---

(١) فقه السنة ج١ ، ص٧٦ .

مثال ذلك :

امرأة رأت الدم فى أول ما رأته واستمر عليها لكن تراه عشرة أيام أسود وباقى الشهر أحمر ، أو تراه عشرة أيام غليظا وباقى الشهر رقيقاً ، أو تراه عشرة أيام له رائحة الحيض ، وباقى الشهر لا رائحة له ، فحيضها هو الأسود فى المثال الأول والغليظ فى المثال الثاني وذو الرائحة فى المثال الثالث وما عدا ذلك فهو استحاضة، لقول النبى ﷺ " إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرّف ، فإذا كان فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلى فإنما هو عرق (رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم)

● **اختلاف الفقهاء فى المستحاضة :**

الشافعية قالوا :

إن المستحاضة المبتدأة إذا ميزت الدم بحيث عرفت القوى من الضعيف فإن حيضها هو الدم القوى . بشرط أن لا ينقص عن أقل الطهر ، وأن يكون نزوله متتابعاً ، فإن اختل الشرط فى الأمرين يكون حيضها يوماً وليلة وباقى الشهر طهر كما لو كانت مبتدأة ، لا تمييز بين قوي الدم وضعيفه ، أما المعتادة فإن كانت مميزة فحيضها الدم القوي ، عملاً بالتمييز ، لا العادة المخالفة، وإن لم تكن مميزة وتعلم عادتها قدراً ووقتاً ، فترد إلى عادتها فى ذلك .

الحنابلة قالوا :

إن المستحاضة إما أن تكون معتادة أو مبتدأة، فالمعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميزة والمبتدأة إما أن تكون مميزة أم لا ، فإن كانت مميزة عملت بتميزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضاً ، بأن لم ينقص عن يوم وليلة و لم يزد على خمسة عشر يوماً ، وإن كانت غير مميزة ، قدر حيضها بيوم وليلة وتغتسل بعد ذلك ، وتفعل ما يفعله الطاهرات ، وهذا فى الشهر الأول والثانى والثالث، أما فى الشهر الرابع،فتنتقل إلى غالب الحيض أو هو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريها .

المالكية قالوا :(١)

إن المستحاضة إن عرفت الدم النازل هو دم الحيض بأن ميزته بريح أو لون أو ثخن أو تألم ، فهو حيض بشرط أن يتقدمه أقل الطهر وهو خمسة عشر

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص ١٢٩ .

obeikandl.com

يوماً فإن لم تتميز أو ميزت قبل عام أقل الطهر ، فهى مستحاضة أي باقية على أنها طاهرة ، ولو مكثت على ذلك طول حياتها .

الحنفية قالوا :

المستحاضة إما أن تكون مبتدأة .وهى التى كانت فى أول حيضها أو نفاسها ، ثم استمر بها الدم ، وإما إن تكون معتادة وهى التى سبق فيها دم وطهر صحيحان ، وإما أن تكون متميزة وهى المعتادة التى استمر بها الدم ونسيت عادتها .

فأما المبتدأة فإنه إذا استمر بها الدم ، فيقدر حيضها بعشرة أيام ، وطهرت بعشرين يوماً فى كل شهر يقدر نفاسها بأربعين يوماً ، وطهرها منه بعشرين يوماً ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام وهكذا .

وأما المعتادة التى لم تنس عادتها فإنها ترد إلى عادتها فى الطهر والحيض إلا إذا كانت عادة طهرها ستة أيام ، فإنها ترد إليها مع إنقاص ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدة ، وأما بالنسبة لغير العدة ، فترد إلى عادتها كما هى .

● السبب فى اختلاف الفقهاء :

والسبب فى اختلافهم إن فى ذلك حديثين مختلفين :

أحدهما :حديث عائشة عن فاطمة بنت أبى حبيش أن النبى ﷺ أمرها وكانت مستحاضة أن تدع الصلاة قدر أيامها التى كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذى أصابها ثم تغتسل وتصلى .

وثانيهما : ما أخرجه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ ،إن دم الحيضة أسود يعرّف ، فإذا كان ذلك فامكثي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى ، فإنما هو عرق . (وهذا الحديث صححه أبو محمد بن حزم) [1]

● حال من تشبه الاستحاضة :

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية فى الرحم أو فيما دونه وهذه على نوعين :

---

(١) فقه النساء فى الطهارة ص ٧٩ ، ص ٨٠ .

obeikandl.com

الأول :أن يعلم أنـــها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية أو سدة بحيث لا ينـــزل منه دم ، فهذه المرأة لا يثبت لها أحكام المستحاضة ، وإنما حكمها حكم من ترى صـــفرة أو كـــدرة أو رطوبة بعد الطهر فلا تترك الصـــلاة ولا الصـــيام ، ولا يمتنـــع جماعهـــا ، ولا يجب عليها غسل من هذا الدم ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم ، وأن تعصب على فرجها خرقة ونحوها لمنع خروج الـــدم ثم تتوضـــأ للصـــلاة ، ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها إن كان لها وقت كالصـــلوات الخمـــس وإلا فعند إرادة فعل الصلاة كالنوافل المطلقة .

الثاني :أن لا يعلم امتناع حيضها بعد العملية، بل يمكن أن تحيض فهـــذه حكمها حكم المستحاضة، ويدل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإن قولـــه فإذا أقبلت الحيضة يفيد حكم المستحاضة ، فيمن لها حيض ممـــن ذو إقبـــال وإدبار ، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها عرق بكل حال [1]

أحكام المستحاضة

عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت .
(رواه أبو داود)

وعن شهر بن حوشب قال : سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض ؟ فقال : تنتظر قدر ما كانت تحيض فلتحرم الصلاة ، ثم لتغتسل ولتصلي حتى إذا كان أوانـــها الذى تحيض فيه فلتحرم الصلاة فإنما ذلك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن [2] (رواه الدارمي ومسلم والنسائي) .

وعن محمد بن علي أبي جعفر أنه قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيـــام أقرائها ، ثم تغتسل وتحتشي كرسفا وتتوضأ عند كل صلاة .

وأما أبو حنيفة فيقول : وضوؤها يصلح لكل الوقت فتصلي ما شاءت من الفرائض الفائتة.ويفسر الأحاديث الآتية أن المراد : الوضوء لوقت كـــل صلاة .

---

(١) الدماء الطبيعية للنساء ص ٣٥ .

(٢)أى : إدخال دم الحيض فى دم الاستحاضة وخفاء أمرهما وسوسة شيطانية ليؤدى بها إلى ترك الصلاة فى أيام وجوبها.

فعن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى ﷺفى المستحاضة : " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى والوضوء عند كل الصلاة "قال أبو داود: زاد عثمان : " وتصوم وتصلى " .(رواه أبو داود. والترمذى. وابن ماجه.)

وعند الدارمى بلفظ :

" المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها فى كل شهر ، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند كل صلاة " .

وعند الدارقطنى بلفظ :

عن عائشة قالت : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنى أستحاض . فأمرها النبى ﷺ أن تعتزل الصلاة أيام حيضتها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلى وإن قطر الدم على الحصير .

وعن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : " لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلى وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير "(رواه ابن ماجه ، وأحمد والدارقطنى)

وقال مالك : دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء ، فإذا تطهرت من حيضها أو توضأت فلها أن تصلى بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير استحاضة .

وعن ربيعة : أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتتوضأ . قال أبو داود : هذا قول مالك يعنى ابن أنس . (رواه أبو داود)

وجمهور العلماء من السلف والخلف-ومالك والشافعى وأبوحنيفة وأحمد- يقولون :لا -يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة إلا بعد نهاية حيضها ، ويؤيدهم الأحاديث السابقة .

فالاستحاضة حدث دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً، والمستحاضة أحكامها نلخصها فيما يلى :

١- لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة ، حينما ينقطع حيضها ، وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف .

٢- أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، لقوله ﷺ فى رواية البخارى " ثم توضئى لكل صلاة " وعند مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر .

٣- أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقة أو قطنة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت.

٤- ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور.

٥- أنه يجوز لزوجها أن يطأها فى حال جريان الدم عند جماهير العلماء لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها . قال ابن عباس : " المستحاضة يأتيها زوجها إذا حلت فالصلاة أعظم " (رواه البخارى)

يعنى إذا جاز لها أن تصلى ودمها جار وهى أعظم ما يشترط لها الطهارة، جاز جماعها، وعن عكرمة بنت حمنة أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها . (رواه أبو داود والبهيقى وقال النووى إسناده حسن)

٦- أن لها حكم الطاهرات : فتصلى وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله وتفعل كل العبادات [١]

فالمستحاضة من أصحاب الأعذار كالمبطون ومن به سلس البول أو رعاف دائم ، أو جرح لا يرقأ دمه .

وعن عائشة أن النبى ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم " (رواه البخارى) . وعنها أيضاً :

قالت اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى .(رواه البخارى)

السر فى الفرق بين وطء الحائض والمستحاضة

وأما قوله : " وحرم وطء الحائض " لأجل الأذى ، وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى " فمن حكمة الشارع تفريقه بينهما ، فإن أذى الحيض أعظم وأضر من أذى الاستحاضة ، ودم الاستحاضة عرق ، وهو فى الفرج بمنزلة الرعاف فى الأنف ، ودم الحيض عكس ذلك، ولا يستوى الدمان حقيقة ولا عرفا ولا حكماً ولا سبباً ، فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين فى الحكم كما افترقا فى الحقيقة .[٢]

---

(١) فقه السنة ج١ ص ٧٧ .

(٢)أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية .مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ج ٢ /١٥٣ .